



جامعة الملك سعود
كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع بالرياض
برنامج العلوم الإدارية والإنسانية
قسم القانون - دبلوم الأنظمة
اختبار تحريري نهائي لمادة: نظام الإجراءات الجزائية
شعبة رقم (٦٤٥) رقم المقرر ورمزه: ١٤١٦ نظم
الفصل الدراسي الثاني: ١٤٣١/٧/٣
زمن الاختبار: ساعتان (من ٢ - ٤م) قاعة ٢/ب/٢٠٢
مخصص له: ٤٠ درجة
الرقم الجامعي:
اسم الطالب:

(أولاً) : الأسئلة النظرية (مخصص لها ٢٠ درجة)

أجب عن سؤالين فقط مما يأتي : (مخصص لكل سؤال ١٠ درجات) :

- ١- تكلم في صور التفتيش ، ومحلّه.
- ٢- ميز بين القبض والاستيقاف.
- ٣- تكلم في حفظ التحقيق الابتدائي وأسبابه.

(ثانياً) : أسئلة التدريب التطبيقي (مخصص لها ٢٠ درجة)

السؤال الأول : ضع علامة (✓) أم (×) أمام العبارات الآتية على حسب ما يناسبها (مخصص لها ١٠ درجات) :

- ١- لرجل الضبط الجنائي في مرحلة جمع الاستدلالات أن يقوم بتفتيش منزل المتهم دون غيره. ()
- ٢- تعتبر الجريمة في حالة تلبس إذا اشتم رجل الضبط الجنائي رائحة المخدر تنبعث فم المشتبه فيه. ()
- ٣- تعتبر الجريمة في حالة تلبس عندما يتذوق رجل الضبط الجنائي المخدرات الموجودة في حقيبة الفاعل. ()
- ٤- لا يجوز لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة أن يقوم بمراقبة المحادثات الهاتفية. ()
- ٥- يشترط في الندب عندما يبلغ إلى رجل الضبط الجنائي أن يتناول التصرف في التحقيق. ()
- ٦- يكون الندب باطلا إذا صدر من محقق إلى محقق آخر متضمنا استجواب المتهم. ()
- ٧- يجب أن يكون ندب رجل الضبط الجنائي محدد المدة. ()
- ٨- لا يجوز لرجل الضبط الجنائي في الجرائم التي يعلق النظام فيها تحريك الدعوى الجزائية على تقديم شكوى أو طلب أو الحصول على إذن أن يقوم بأعمال الاستدلال قبل أن تقدم الشكوى أو الطلب أو الحصول على الإذن. ()
- ٩- لا يجوز للمحقق أن يستمع إلى المتهم باعتباره شاهداً. ()
- ١٠- الاستجواب هو مجرد استيضاح المتهم في شأن جريمته والاستماع إلى إجاباته دون مناقشته فيها تفصيلاً. ()
- ١١- يلتزم المتهم بالحضور إذا دعاه المحقق للحضور. ()
- ١٢- ليس محامي المتهم أن يطلع على ملف التحقيق قبل استجواب المتهم. ()
- ١٣- لم ترد حالات التلبس في النظام على سبيل الحصر. ()
- ١٤- لا يشترط في أمر الندب أن يكون مكتوباً. ()

- ١٥- للمحقق أن يستمع إلى المتهم باعتباره شاهداً ()
- ١٦- لا يجوز أن يكون موضوعاً للندب جميع إجراءات التحقيق. ()
- ١٧- لا يجوز إعادة توقيف المتهم بعد الإفراج عنه. ()
- ١٨- إذا صدر أمر بالحفظ فإنه يجوز للمحقق أن يعود إلى التحقيق متى رأى ضرورة ذلك. ()
- ١٩- يجوز للمحقق أن يستجوب المتهم قبل الأمر بتوقيفه. ()
- ٢٠- لا يشترط لصحة أمر الندب علم رجل الضبط الجنائي به. ()
- ٢١- يوجد تلازم حتمي بين قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ()
- ٢٢- الخطأ المادي يتم تصحيحه من قبل الهيئة التي قامت بالإجراء. ()
- ٢٣- يتمتع المحقق بسلطات واسعة في حالة التلبس بالجريمة. ()
- ٢٤- لا يشترط معرفة هوية المتهم في مرحلة جمع الاستدلال. ()
- ٢٥- يجوز للمحكمة أن تصحح الإجراء الباطل من تلقاء نفسها. ()
- ٢٦- عدم توقيع المحقق على إذن التفتيش لا يبطله. ()
- ٢٧- يجوز للمحقق فحص مواضع الجريمة في جسم المجني عليه في جرائم هتك العرض ونحوها مادام المتهم رجل وليس أنثى وكان راضياً بذلك. ()
- ٢٨- لا يجوز تفتيش المساكن بدون إذن مسبق في حالة الاستغاثة بطلب المساعدة. ()
- ٢٩- يجوز أن يمتد التفتيش إلى أشياء ليس لها علاقة بالجريمة إذا كانت تشكل حيازتها جريمة أو تفيد في كشف جريمة. ()
- ٣٠- يجوز ندب المحقق لرجل الضبط لإجراء القبض والتفتيش لمسكن المتهم واستجوابه مع من يكون على علم بالجريمة ()

السؤال الثاني : أجب عن القضية التالية : (مخصص لها ١٠ درجات)

انتدب مأمور ضبط جنائي لتفتيش منزل (أ) لضبط بندقية اتهم بسرقتها وإخفائها في منزله ، وعندما ذهب للقيام بتفتيش المنزل ، قام بتفتيش درج صغير في مكتب خاص بالمتهم، فعثر فيه على أوراق نقدية مزورة فقام بضبطها ، ثم قام بتفتيش المتهم ومن في منزله من أبناء له دون زوجته ، فعثر في جيب ملابس المتهم وفي جيب جلاباب المتهم العلوي على قطعة حشيش فقام بضبطها، ثم استمر في تفتيش باقي المسكن ، حيث عثر على البندقية بداخل دولاب الملابس الخاص بالمتهم داخل كيس قماش ، ووجد في الكيس مادة مخدرة أيضا ، فقام بضبطها واستمر بعد ذلك في فحص محتويات المنزل حيث وجد صندوقا صغيرا قام بفتحه فوجد به مسدسا صغيرا يحوز به المتهم دون ترخيص ، وضح رأيك فيما قام به مأمور الضبط الجنائي من إجراءات مدعما رأيك بالأسانيد النظامية .

 ((مع خالص أمنياتي بالنجاح والتوفيق))

رؤسائكم والمودة : و. ز. ب. ب.

الإجابة النموذجية

(أولاً) : الأسئلة النظرية (مخصص لها ٢٠ درجة)

أجب عن سؤالين فقط مما يأتي : (مخصص لكل سؤال ١٠ درجات) :

١- تكلم في صور التفتيش ، ومحلّه.

الإجابة :

(أولاً) صور التفتيش :

للتفتيش ثلاثة أنواع :

١- تفتيش عن جريمة وقعت (التفتيش الجنائي).

٢- تفتيش للبحث عن جريمة لم تقع (التفتيش الوقائي).

٣- تفتيش عند دخول بعض الأماكن الهامة (التفتيش الإداري).

صور التفتيش

١- تفتيش جنائي (تفتيش عن جريمة وقعت):

ويطلق عليه (التفتيش الجنائي) ويحكمها نص المادة ٤٥ من نظام الإجراءات الجزائية بالمملكة والتي تنص على أنه (لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها ، أو التحقيق بشأنها . ومع ذلك إذا ظهر عرضاً في أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة ، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى ، وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش) .

٢- تفتيش وقائي (للبحث عن جريمة لم تقع) :

وهدفه أمنى في المقام الأول ويكون في حالات الإشتباه نتيجة وضع يثير الشك في قلب رجل الضبط الجنائي أثناء قيام أحد الأشخاص أمامه بفعل أو سلوك غير معتاد للشخص العادي.

٣- التفتيش الإداري (عند دخول الأماكن الهامة) :

وهو عند دخول السفارات والفرنصليات أو المطارات والدائرة الجمركية أو المصالح الحكومية بالمملكة أو الأماكن العامة مثل الفنادق وبعض الجهات الأخرى التي تحتاج لتأمين الدخول إليها.

تعريف التفتيش الجنائي أو (التفتيش عقب وقوع الجريمة)

• التفتيش الجنائي هو عمل من أعمال التحقيق الابتدائي يتم بقصد البحث عن أدلة جريمة وقعت ونسبتها إلى شخص مرتكبها.

وفقاً للمادة ٣٧ من النظام الأساسي للحكم في المملكة :

(للمساكن حرمتها ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي

يبينها النظام)

• والمادة ٤٠ من نظام الإجراءات الجزائية تنص على أن (للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومرائبهم حرمة تجب صيانتها . وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من أمتعة . وتشمل حرمة المساكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز ، أو معد لاستعماله كماوى) .

-وبما أن التفتيش إجراء خطير يمس الحرية الشخصية ويكشف أسرار الحياة الخاصة ، فلقد أجازته النظام بعد أن أحاطه بشروط وضمانات من حيث سببه والغرض منه ومحلّه والسلطة التي تقوم به ، حتى لا يساء استعماله فيغدو عملاً تعسفياً باطلاً مع كل ما ينتج عنه من آثار .

(ثانياً) محل التفتيش

• قد يخضع للتفتيش من حيث المحل وفقاً لنص المادة (٤٠ أ. ج) :

١٠ - الأشخاص .

٢٠- المساكن أو المكاتب أو الأماكن المسورة أو المحاطة بأي حاجز أو معد للاستعمال كمأوى. ولها حرمة يجب صيانتها وفقاً لنص المادة ٤٠ أ. ج ، ولا يجوز لرجل الضبط دخولها إلا بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام (م ٤١ أ.ج).

١- تفتيش الأشخاص

• ويشمل التفتيش الشخصي للجسد والملابس والأمتعة (م ٤٢ أ.ج).
• بالتالي فإن التفتيش قد يرد على جسم الشخص وذلك بالتفتيش في فمه أو في ثناياه أو بواسطة غسل معدته لتحليل محتوياتها أو بواسطة الحصول على عينة من دمه لفحصها . وقد يرد التفتيش على ملابسه ، أو على ما يوجد معه من أمتعة أو أشياء في جيبه أو في يده .

شروط تفتيش الأشخاص

١٠- لا يجوز تفتيش الشخص جنائياً إلا في الأحوال التي يجوز فيها القبض عليه نظاماً (م ٤٢ أ.ج).

• والأحوال التي يجوز فيها القبض على الشخص وفقاً لنص المادة ٣٣ أ.ج هي :

أ٠ - وجوده في حالة تلبس بالجريمة (سواء حال ارتكابها أو عقب ارتكابها بوقت قريب أو حال تتبع المجني عليه أو العامة للجاني إثر وقوعها أو وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حامل آلات أو أسلحة أو أدوات أو أمتعة أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك في تلك الجريمة) ((م ٣٠ أ.ج))

• ب- صدور أمر بضبط وإحضار شخص المتهم إذا لم يكن في حالة تلبس بالجريمة من الجهة المختصة. (م ٣٣ أ.ج)

٢٠- لا يجوز تفتيش الأنثى إلا من قبل أنثى ينتدبها لذلك رجل الضبط الجنائي. (م ٤٢ أ.ج).
٣٠- لا يجوز تفتيش غير شخص المتهم إلا إذا أتضح من إمارات قوية أن هذا التفتيش سيفيد في التحقيق. (م ٥٤ أ.ج). وهو ما نصت عليه أيضاً المادة ٤٤ أ. ج من أنه (إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن ضده ، أو ضد أي شخص موجود فيه ، على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة ، جاز لرجل الضبط الجنائي أن يفتشه) .

٤٠- لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها ، أو التحقيق بشأنها . أو تفيد في كشف الحقيقة . (م ٤٣ أ.ج) أو إذا ظهر عرضاً في أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة ، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى ، وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش . (م ٤٥ أ.ج).

٢ - تفتيش المساكن وما في حكمها

• المقصود بالمسكن في معرض تطبيق نصوص التفتيش :

-المسكن هو كل مكان مسكون أو معد للسكن مأهولاً كان أو غير ذلك، فهو كل مكان يخص شخصاً من الأشخاص ليس مباحاً للجمهور ومعد بطبيعته للإقامة ليلاً ونهاراً لمدة طويلة أو مؤقتة : كالمنزل الخاص والمنزل الصيفي والمضيعة ، ويأخذ حكم المسكن ملحقاته المتصلة به كالحديقة والمخزن والجراج ...

• هل تأخذ المكاتب والمحال التجارية والسيارات حكم المساكن في التفتيش ؟

- تنص المادة ٤١ أ.ج (..... وما عدا المساكن فيكتفى في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق) . وهذا يعني أن المكاتب والمحال التجارية والسيارات تأخذ حكم تفتيش الأشخاص وليس المساكن، فيكتفى فيها بالإذن الصادر عن المحقق المختص .

حالات تفتيش المساكن

- (أ) في حالة عدم ضبط المتهم متلبساً بالجريمة (وصدور إذن بالتفتيش) :

-وفقاً لنص المادة ٤١ أ.ج (لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً ، بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام ، وما عدا المساكن فيكتفى في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق) .

-وبناء على ذلك فتفتيش المساكن (المنازل) يحتاج إلى أمر مسبب من الهيئة ، وإلا وقع التفتيش باطلاً ، والدليل المستمد منه باطل ، فما بني على باطل فهو باطل.

- (ب) في حالة تلبس المتهم بالجريمة :

- فيجوز لرجل الضبط الجنائي تفتيش مسكنه دون حاجة لاستصدار أمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام . (المادة ٤٣ أ.ج أعطت الحق لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة أن يفتش منزل المتهم ويضبط ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة ، إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه) .

القواعد العامة التي يخضع لها تفتيش المنازل في المملكة

١- يصدر الأمر أو الإذن بتفتيش المنازل بأمر مسبب من رئيس فرع الهيئة بالمدينة التي بها فرع الهيئة ، ومن رئيس الدائرة في المحافظات ، وذلك بناء على توصية من المحقق المختص مكاناً ونوعاً .

٢- يصدر الأمر كتابة ، ويجب أن يتضمن اسم مصدره، ووظيفته، واسم دائرته، وساعة صدوره، وتاريخه، وتوقيع من أصدره، وتعيين ما يراد تفتيشه، وأن تحدد فيه مدة معينة لتنفيذ أمر التفتيش، وأن يكون مسبباً بما يوفر الفعالة بقيام الجريمة وجدية الاتهام .

٣- لا يكون التفتيش صحيحاً إلا إذا كان بصدد جريمة قد وقعت فعلاً، فلا يجوز التفتيش أو الأذن به في جريمة متوقعة، أو بمجرد شبهة.

٤- لا يجوز تنفيذ الإذن بالتفتيش بعد مضي سبعة أيام من تاريخ صدوره، ما لم يصدر إذن جديد .

٥- لا يبيح الإذن الصادر بالتفتيش إجراءه إلا مرة واحدة ، وإذا طرأ ما يستدعي إعادة التفتيش وجب استصدار إذن جديد .

٦- يجوز لعضو الهيئة أن يجري التفتيش بنفسه وله أن يندب أحد رجال الضبط الجنائي المختصين لإجرائه .

٧- يجب أن يكون التفتيش نهاراً من بعد شروق الشمس وقبل غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام ، ولا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حالة التلبس بالجريمة (م ٥١ أ.ج).

٨- يجب على من نفذ أمر التفتيش قبل دخول المسكن أن يعلم صاحب المسكن أو من ينوب عنه عن شخصيته وقصده ، ويطلع على أمر التفتيش ، وأن يكون دخوله من بابه ما أمكن ذلك . وأن يتم التفتيش بحضور صاحب المسكن أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه ، وإذا تعذر ذلك وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو من في حكمه أو شاهدين ، ويتم تمكين صاحب المسكن أو من ينوب عنه من الإطلاع على إذن التفتيش ويثبت ذلك في المحضر (م ٤٦ أ.ج)

٩- لا يجوز تفتيش مسكن غير المتهم إلا إذا أتضح من إمارات قوية أن هذا التفتيش سيفيد في التحقيق.

١٠٠- ويجوز دخول المسكن استثناء وبدون وجود إذن من هيئة التحقيق والادعاء العام أو وجود حالة تلبس بجريمة : في حالة الاستغاثة وطلب المساعدة من داخل هذا المسكن أو حدوث هدم أو حريق أو نحو ذلك أو دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه . (م ٤١ أ.ج).

١١٠- إذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول لتفتيشه (بناءً على إذن مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام أو بناءً على حالة التلبس بجريمة) أو قاوم دخوله ، جاز له أن يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما تقتضيه الحال .

٢- ميز بين القبض والاستيقاف.

الإجابة :

- جوهر القبض هو سلب للحرية ، والاستيقاف شبيه به حيث أنه ينطوي على مساس بحرية المشتبه في أمره من حيث الحركة والتجول.
- ولكنه يوجد فروق بينهما يمكن إيجازها فيما يلي :
- ١- الاستيقاف جائز في جميع الأحوال التي يشتهب فيها رجل السلطة العامة بالمشتبه فيه، أما القبض غير جائز إلا في أحوال معينة وبشروط محددة سبق أن أوضحناها.
- ٢- أن الاستيقاف يكفي لمباشرته توافر الشك ولو لم ترتكب جريمة في حين أن القبض يستلزم وجود دلائل كافية وسبب معقول لاتهام الشخص بالجريمة.
- ٣- أن الاستيقاف إجراء من إجراءات الأمن يباشره أي رجل شرطة ، في حين أن القبض من إجراءات التحقيق ولا يجوز لعضو سلطة الاستدلال مباشرته إلا في أحوال التلبس أو التكليف من سلطة التحقيق.
- ٤- لا يترتب على الاستيقاف أي أثر إجرائي ، في حين يرتب القبض أثرا إجرائيا في جواز تفتيش شخص المتهم ولا يجوز ذلك في حالة الاستيقاف.
- ٥- الاستيقاف مجرد طلب للتوقف عن السير لمن وضع نفسه في حالة شبهة في حين أن القبض ينطوي على سلب للحرية.

٣- تكلم في حفظ التحقيق الابتدائي وأسبابه.

الإجابة :

حفظ التحقيق :

- وهو يصدر بعد إجراء تحقيق في الدعوى من المحقق ولا يكتفى فيه بمحضر جمع الاستدلال ، ويكون عادة في الجرائم الكبيرة أو الجرائم البسيطة ذات الأهمية الخاصة والتي رأى المحقق أهمية إجراء تحقيق فيها لاستجلاء بعض الوقائع .
- ولهيئة التحقيق والادعاء العام بحكم اختصاصها الأصيل في مباشرة التحقيق الجنائي أن تحفظ الدعوى إذا تبين للمحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة التي توصل إليها غير كافية لإقامة الدعوى الجنائية أمام جهة القضاء المختصة .
- وفي هذه الحالة يوصى المحقق بالإفراج عن المتهم الموقوف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر . وفي حالة ما إذا تم تأييد توصية المحقق بحفظ الدعوى من رئيس الدائرة المختصة يصبح أمر الحفظ نافذا ، ماعدا الجرائم الكبيرة فلا يكون أمر الحفظ فيها نافذا إلا بعد تصديق رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام أو من ينيبه . ويجب أن يشتمل أمر الحفظ على الأسباب التي بني عليها . ويبلغ الأمر للمدعى بالحق الخاص ، وإذا كان قد توفى يكون التبليغ لورثته جملة في محل إقامته . (م ١٢٤ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي) .
- * أسباب الحفظ

قد نصت المادة ١٢٤ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن ((يشتمل قرار حفظ التحقيق على الأسباب التي بني عليها . والأسباب القانونية والموضوعية التي يبني عليها قرار حفظ التحقيق تتمثل عادة في الآتي :

- (أ) إذا كان الفعل المسند إلى المتهم لا يكون جريمة .
- (ب) عدم توافر أدلة على ارتكاب المتهم للفعل المسند إليه ، أو عدم صحة الوقائع المسندة إليه .
- (ج) إذا ظل المتهم مجهولا ، وفي هذه الحالة ، يكلف المحقق الجهات الأمنية باستمرار البحث والتحري للتعرف على الفاعل .
- (د) إذا أنقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب العامة أو الخاصة .

(هـ) إذا توافر مانع من موانع العقاب أو سبب من أسباب الإباحة التي تتمثل في استعمال الحق وأداء الواجب)).

* وتطلب النظام تسبب الأمر بحفظ الدعوى يعتبر ضمانته هامه لجديته وحرصا على ألا يصدر إلا بعد تحقيق شامل ودقيق أستخلص منه المحقق أسبابا تحول في تقديره دون السير في الدعوى .
• ويقسم فقهاء القانون هذه الأسباب إلى ثلاثة أنواع هي :

١ - أسباب قانونية

٢ - أسباب موضوعية

٣ - أسباب تتعلق بالملائمة

١ - الأسباب القانونية

• وهى تتسع لجميع الحالات التي لا يعاقب القانون فيها المتهم على ما ارتكبه من فعل ، سواء أكان ذلك بسبب انعدام التجريم على ما ارتكبه المتهم من فعل أو لعدم توافر ركن من أركان الجريمة أو عدم قيام رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة أو عدم توافر الركن المعنوي (لانعدام التمييز لصغر السن أو لجنون أو لعاهة عقلية أو انعدام الإرادة الحرة الواعية لارتكاب السلوك الإجرامي أو توافر حالة ضرورة أو إكراه) أو توافر سبب إباحة(كحق الدفاع الشرعي وحق التأديب وحق ممارسة الأعمال الطبية وأداء الواجب بناء على طاعة المرؤوس لرئيسه في فعل مباح ولاعقاب عليه) أو مانع عقاب (مثل إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها، وإعفاء الشريك في حالة إبلاغه عن باقى الشركاء في الجريمة قبل وقوعها أو بعد وقوعها بما يؤدي إلى ضبطهم أو إنقضاء الدعوى الجنائية) سواء بوفاء المتهم ولا يوجد له ولى دم أو التنازل عن الشكوى أو الطلب في الجرائم التي يتطلب تحريكها أو رفع الدعوى عنها توافر هذه الشكوى أو الطلب أو العفو الشامل عن الجريمة أو التقادم المسقط للدعوى الجنائية).

٢ - الأسباب الموضوعية

• وهى التي تتعلق بالوقائع وليس بالقانون. مثال توافر عدم صحة الواقعة (سواء لأنها غير صحيحة أو كيدية) أو عدم معرفة الفاعل (واعتباره مجهولا) أو عدم كفاية الأدلة لإدانة متهم معين أو لتناقض هذه الأدلة بما يصيبها من شبهة وعدم استطاعة ترجيح كفة الإدانة على المتهم بناءا عليها.

٣ - أسباب الملائمة

• وهى أعطاء هيئة التحقيق والادعاء العام سلطة تقديرية نحو حفظ التحقيق في الدعوى لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة للمملكة أو تقديرا لدواع إنسانية تترك لتقدير الهيئة.
• ومن أمثلة هذه الأسباب الصلح في دعاوى القصاص سواء بقبول الدية أو التنازل عنها وذلك بهدف حماية المجتمع وصيانته من الفساد.

• ومن الاعتبارات الإنسانية أيضا رعاية العلاقات الإجتماعية والروابط الأسرية المضرورة بالواقعة (مثل قضايا تجاوز حق التأديب بصورة يتوافر فيه سوء النية أو الضرب لبسيط بين زوجين أو أخوين أو جارين أو التخالص في جرائم التبديد والشيكات بدون رصيد أو دفع قيمة الضرر المترتب على الجريمة مثل دفع قيمة سرقة التيار الكهربائي أو مياه الشرب أو جرائم الخطأ بإهمال التي قد تقع من الأم أو الأب على أطفاله أو الاكتفاء بالجزاء الإدارى الموقع على المتهم عن فعلته) تحقق الصلح بينهم بما يكون معه رفع الدعوى في تلك الحالات من شأنه أن يسبب الشحناء والأضرار بكيان الأسرة والمجتمع بالتبعية.

• وبالطبع دعاوى الحدود لا تدرج ضمن هذه الأسباب حيث لا يجوز فيها شفاة ولا يجوز تعطيل العقوبات الحدية لاعتبارات الملائمة وفقا للحديث النبوي الشريف الثابت في هذا الشأن.

* حجية الأمر بالحفظ :

الأصل أن قرار حفظ التحقيق لا يحوز حجية دائمة وفقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي وإنما يتصف بحجية مؤقتة تجيز إغائه من الجهة التي أصدرته والعودة للتحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة تعزز ثبوت الواقعة ونسبتها للمتهم. وتطبيقا لذلك نصت المادة ١٢٥ من هذا النظام على أن ((القرار الصادر بحفظ التحقيق لا يمنع من إعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة أخرى متى ظهرت أدلة جديدة من شأنها تقوية الإتهام ضد المدعى عليه. ويعد من الأدلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم يسبق عرضها على المحقق)).

• ومن أمثلة الأدلة الجديدة شهادة الشهود ، والمحاضر والأوراق الأخرى التي لا تكون قد سبق عرضها على المحقق من قبل حفظ التحقيق .

(ثانيا) : أسئلة التدريب التطبيقي (مخصص لها ٢٠ درجة)

السؤال الأول : ضع علامة (✓) أم (×) أمام العبارات الآتية على حسب ما يناسبها
(مخصص لها ١٠ درجات):

- ١- لرجل الضبط الجنائي في مرحلة جمع الاستدلالات أن يقوم بتفتيش منزل المتهم دون غيره. (×)
- ٢- تعتبر الجريمة في حالة تلبس إذا اشتم رجل الضبط الجنائي رائحة المخدر تنبعث من فم المشتبه فيه. (✓)
- ٣- تعتبر الجريمة في حالة تلبس عندما يتذوق رجل الضبط الجنائي المخدرات الموجودة في حقيبة الفاعل. (✓)
- ٤- لا يجوز لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة أن يقوم بمراقبة المحادثات الهاتفية. (×)
- ٥- يشترط في النذب عندما يبلغ إلى رجل الضبط الجنائي أن يتناول التصرف في التحقيق. (×)
- ٦- يكون النذب باطلا إذا صدر من محقق إلى محقق آخر متضمنا استجواب المتهم. (×)
- ٧- يجب أن يكون نذب رجل الضبط الجنائي محدد المدة. (✓)
- ٨- لا يجوز لرجل الضبط الجنائي في الجرائم التي يعلق النظام فيها تحريك الدعوى الجزائية على تقديم شكوى أو طلب أو الحصول على إذن أن يقوم بأعمال الاستدلال قبل أن تقدم الشكوى أو الطلب أو الحصول على الإذن. (✓)
- ٩- لا يجوز للمحقق أن يستمع إلى المتهم باعتباره شاهدا. (✓)
- ١٠- الاستجواب هو مجرد استيضاح المتهم في شأن جريمته والاستماع إلى إجاباته دون مناقشته فيها تفصيلا. (×)
- ١١- يلتزم المتهم بالحضور إذا دعاه المحقق للحضور. (✓)
- ١٢- ليس محامي المتهم أن يطلع على ملف التحقيق قبل استجواب المتهم. (×)
- ١٣- لم ترد حالات التلبس في النظام على سبيل الحصر. (×)
- ١٤- لا يشترط في أمر النذب أن يكون مكتوبا. (×)
- ١٥- للمحقق أن يستمع إلى المتهم باعتباره شاهدا. (✓)
- ١٦- لا يجوز أن يكون موضوعا للنذب جميع إجراءات التحقيق. (✓)
- ١٧- لا يجوز إعادة توقيف المتهم بعد الإفراج عنه. (×)
- ١٨- إذا صدر أمر بالحفظ فإنه يجوز للمحقق أن يعود إلى التحقيق متى رأى ضرورة ذلك. (✓)
- ١٩- يجوز للمحقق أن يستجوب المتهم قبل الأمر بتوقيفه. (✓)

- ٢٠- لا يشترط لصحة أمر الندب علم رجل الضبط الجنائي به. (✓)
- ٢١- يوجد تلازم حتمي بين قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية (✓)
- ٢٢- الخطأ المادي يتم تصحيحه من قبل الهيئة التي قامت بالإجراء. (✓)
- ٢٣- يتمتع المحقق بسلطات واسعة في حالة التلبس بالجريمة. (✓)
- ٢٤- لا يشترط معرفة هوية المتهم في مرحلة جمع الاستدلال. (✓)
- ٢٥- يجوز للمحكمة أن تصحح الإجراء الباطل من تلقاء نفسها. (✓)
- ٢٦- عدم توقيع المحقق على إذن التفتيش لا يبطله. (×)
- ٢٧- يجوز للمحقق فحص مواضع الجريمة في جسم المجني عليه في جرائم هتك العرض ونحوها مادام المتهم رجل وليس أنثى وكان راضيا بذلك. (✓)
- ٢٨- لا يجوز تفتيش المساكن بدون إذن مسبق في حالة الاستغاثة بطلب المساعدة. (×)
- ٢٩- يجوز أن يمتد التفتيش إلى أشياء ليس لها علاقة بالجريمة إذا كانت تشكل حيازتها جريمة أو تفيد في كشف جريمة. (✓)
- ٣٠- يجوز ندب المحقق لرجل الضبط لإجراء القبض والتفتيش لمسكن المتهم واستجوابه مع من يكون على علم بالجريمة (×)

السؤال الثاني : أجب عن القضية التالية : (مخصص لها ١٠ درجات)

انتدب مأمور ضبط جنائي لتفتيش منزل (أ) لضبط بندقية اتهم بسرقتها وإخفائها في منزله ، وعندما ذهب للقيام بتفتيش المنزل ، قام بتفتيش درج صغير في مكتب خاص بالمتهم ، فعثر فيه على أوراق نقدية مزورة فقام بضبطها ، ثم قام بتفتيش المتهم ومن في منزله من أبناء له دون زوجته ، فعثر في جيب ملابس المتهم وفي جيب جلاباب المتهم العلوي على قطعة حشيش فقام بضبطها ، ثم استمر في تفتيش باقي المسكن ، حيث عثر على البندقية بداخل دولاب الملابس الخاص بالمتهم داخل كيس قماش ، ووجد في الكيس مادة مخدرة أيضا ، فقام بضبطها واستمر بعد ذلك في فحص محتويات المنزل حيث وجد صندوقا صغيرا قام بفتحه فوجد به مسدسا صغيرا يحوزه المتهم دون ترخيص . وضح رأيك فيما قام به مأمور الضبط الجنائي من إجراءات مدعما رأيك بالأسانيد النظامية .

الإجابة عن القضية :

أولا : الوقائع القانونية التي تثيرها القضية :

- ١- انتدب مأمور ضبط جنائي لتفتيش منزل (أ) لضبط بندقية اتهم (أ) بسرقتها وإخفائها في منزله.
- ٢- وعندما ذهب مأمور الضبط لمنزل (أ) ، قام بتفتيش درج صغير في مكتب خاص بالمتهم ، فعثر فيه على أوراق نقدية مزورة فقام بضبطها.
- ٣- ثم فتنش المتهم ومن في منزله من أبناء له دون زوجته ، فعثر في جيب ملابس المتهم وفي جيب جلاباب المتهم العلوي على قطعة حشيش فقام بضبطها.
- ٤- ثم استمر في تفتيش باقي المسكن ، حيث عثر على البندقية بداخل دولاب الملابس الخاص بالمتهم داخل كيس قماش ، ووجد في الكيس مادة مخدرة أيضا ، فقام بضبطها.
- ٥- واستمر بعد ذلك في فحص محتويات المنزل حيث وجد صندوقا صغيرا قام بفتحه فوجد به مسدسا صغيرا يحوزه المتهم دون ترخيص .

ثانياً : القواعد النظامية التي تثيرها القضية :

القاعدة أن :

الإشتباه لا يبيح سوى الاستيقاف ولا يبيح القبض ولا التفتيش ، ولا يجوز القبض إلا في ثلاث حالات : ١- حالة التلبس بالجريمة. ٢- حالة صدور إذن من جهة التحقيق المختصة بالضبط والإحضار (هيئة التحقيق والإدعاء العام). ٣- محاولة فرار الشخص المشتبه فيه عند استيقافه من رجل الضبط (وفقاً لنظام مديرية الأمن العام). ولا يجوز التفتيش الأشخاص إلا عندما يجوز القبض. أما بالنسبة لتفتيش المساكن: فيصدر الأمر أو الإذن بتفتيش المنازل بأمر مسبب من رئيس فرع هيئة التحقيق والإدعاء العام بالمدينة التي بها فرع الهيئة ، ومن رئيس الدائرة في المحافظات ، وذلك بناء على توصية من المحقق المختص مكاناً(مادة ٤١ إجراءات جزائية) .

والتفتيش ثلاثة أنواع:

- ١- تفتيش عن جريمة وقعت (التفتيش الجنائي).
- ٢- تفتيش للبحث عن جريمة لم تقع (التفتيش الوقائي).
- ٣- تفتيش عند دخول بعض الأماكن الهامة (التفتيش الإداري).

صور التفتيش

١- تفتيش جنائي (تفتيش عن جريمة وقعت):

ويطلق عليه (التفتيش الجنائي) ويحكمها نص المادة ٤٥ من نظام الإجراءات الجزائية بالمملكة والتي تنص على أنه (لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها ، أو التحقيق بشأنها . ومع ذلك إذا ظهر عرضاً في أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة ، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى ، وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش)) .

٢- تفتيش وقائي (للبحث عن جريمة لم تقع):

وهدفه أمني في المقام الأول ويكون في حالات الإشتباه نتيجة وضع يثير الشك في قلب رجل الضبط الجنائي أثناء قيام أحد الأشخاص أمامه بفعل أو سلوك غير معتاد للشخص العادي.

٣- التفتيش الإداري (عند دخول الأماكن الهامة):

وهو عند دخول السفارات والقنصليات أو المطارات والدائرة الجمركية أو المصالح الحكومية بالمملكة أو الأماكن العامة مثل الفنادق وبعض الجهات الأخرى التي تحتاج لتأمين الدخول إليها.

*** وفقاً للمادة ٣٧ من النظام الأساسي للحكم في المملكة:**

(للمساكن حرمتها ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي

يبينها النظام)

• **والمادة ٤٠ من نظام الإجراءات الجزائية** تنص على أن (للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها . وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من أمتعة . وتشمل حرمة المساكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز ، أو معد لاستعماله كمأوى)
-وبما أن التفتيش إجراء خطير يمس الحرية الشخصية ويكشف أسرار الحياة الخاصة ، فلقد أجاز النظام بعد أن أحاطه بشروط و ضمانات من حيث سببه والغرض منه ومحل السلطة التي تقوم به ، حتى لا يساء استعماله فيغدو عملاً تعسفياً باطلاً مع كل ما ينتج عنه من آثار .

• **المقصود بالمسكن في معرض تطبيق نصوص التفتيش :**

-المسكن هو كل مكان مسكون أو معد للسكن مأهولاً كان أو غير ذلك، فهو كل مكان يخص شخصاً من الأشخاص ليس مباحاً للجمهور ومعد بطبيعته للإقامة ليلاً ونهاراً لمدة طويلة أو مؤقتة : كالمنزل الخاص والمنزل الصيفي والمضيعة ، ويأخذ حكم المسكن ملحقاته المتصلة به كالحديقة والمخزن والجراج ...

• قواعد إجراء القبض على المتهم من قبل رجل الضبط الجنائي:

١. يجب توافر إحدى حالات التلبس الحصرية بطرق مشروعة للقبض على المتهم ووجود دلائل كافية على اتهامه.

٢. تراعى التعليمات الخاصة بالوزراء والقضاة وأعضاء هيئة التحقيق عند توافر حالة التلبس الموجبة للقبض.

٣. لرجال السلطة العامة حق استيقاف كل من يوجد في حال تدعو للاشتباه في أمره وذلك لاستجلاء حالة وسؤاله عما يثبت شخصيته ووجهته ولا يعد هذا قبضا على المتهم ، وإذا ترتب على الاستيقاف ظهور حالة من حالات التلبس بجريمة فعلى رجل الضبط الجنائي القبض على المتهم.

٤. الدلائل الكافية هي العلامات الخارجية التي تسوغ وضع الشخص في دائرة الاتهام ولا ترقى إلى مستوى الأدلة ويخضع تقدير تلك الدلائل لرجل الضبط الجنائي تحت رقابة المحقق.

٥. لرجل الضبط الجنائي القبض على المتهم وتفتيشه في حال التلبس بأية جريمة ولو لم يصدر بشأنه مذكرة قبض من المحقق مع إبلاغ هيئة التحقيق بذلك فوراً.

٦. يتم إبلاغ الهيئة بمذكرة تتضمن اسم المقبوض عليه، نوع الجريمة، ومكانها، والوقت، والتاريخ، وأسباب القبض، ويرسل للهيئة بالطريقة المناسبة.

٧. لمن يقوم بالقبض أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه والتغلب على أي مقاومة من المقبوض عليه أو من غيره في حدود ما تقتضيه الضرورة وله أن يفتش المقبوض عليه لتجريده من أية أسلحة أو أشياء قد يستعملها في المقاومة أو في إيذاء نفسه أو الغير، أن يضبطها ويسلمها مع المقبوض عليه إلى الأمر بالقبض ويدون ذلك في محضر.

٨. إذا لم يتمكن رجل الضبط الجنائي من القبض على المتهم أو شريكه (في حالة التلبس) نظراً لعدم وجودهم في محل الجريمة أو بالقرب منه، يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويجب لن يشتمل أمر الضبط والإحضار اسم المتهم، ولقبة، ومهنته، ومحل إقامته، وجنسيته، والتهمة المسندة إليه، وتاريخ الأمر، واسم رجل الضبط الذي أصدره. وينفذ أمر الضبط بواسطة احد المحضرين أو رجال السلطة العامة.

٩. مدة أمر الضبط والإحضار: لا يجوز تنفيذ أمر الضبط والإحضار بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ما لم يجدد.

١٠. يجب عن القبض على المتهم تعريفه فوراً بما يلي:

أ. أسباب القبض أو الإيقاف والتهمة المنسوبة إليه ، بأن له حق الاستعانة بوكيل محام ، ج. إن له الاتصال بمن يرى لإبلاغه.

١١. على رجال الضبط الجنائي عزل كل متهم عن الآخر وعن الشهود فور القبض على المتهم في الجرائم الكبيرة وذلك إلى حين عرضة على المحقق ليقرر ما يراه.

١٢. يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً لأقوال المتهم المقبوض عليه ويسأله عن التهمة المسندة إليه وإجابته عنها، فإن أتى بما يبرئه أخلى سبيله ودون ذلك في المحضر ، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال ٢٤ ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوب المتهم المقبوض عليه خلال ٢٤ ساعة ثم يأمر بإيقافه أو إطلاقه.

١٣. تبدأ مهلة الأربع وعشرين ساعة بالنسبة لرجل الضبط من وقت القبض على المتهم وبالنسبة للمحقق من وقت عرض المتهم عليه.

١٤. للمحقق أن يخلي سبيل المقبوض عليه بكفالة أو بدون إذا لم يجد ما يستوجب توقيفه وإذا وجد أن الظروف تستلزم توقيفه فيستصدر أمراً بذلك.

١٥. إذا تعذر استجواب المتهم فعلى المحقق أن يصدر مذكرة تتضمن أسباب التعذر والأمر بإيداعه بدار التوقيف ويجب أن لا تزيد مدة إيداعه على ٢٤ ساعة فإذا مضت هذه المدة وجب على دار التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق بذلك وعلى الدائرة أن تبادر إلى استجواب المتهم حالاً أو أن تأمر بإخلاء سبيله.

١٦. يكون سماع المرأة واستجوابها تحت نظر احد محارمها البالغين فان تعذر ذلك فبما يمنع الخلو.

١٧. في غير حالات التلبس لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة.

* حالات التلبس وفقاً لنص المادة ٣٠ من نظام الإجراءات الجزائية : (محددة على سبيل الحصر) حيث نصت على أنه : تكون الجريمة متلبساً بها:

١. حال ارتكاب الجريمة.

٢. عقب ارتكابها بوقت قريب.

٣. إذا تباع المجني عليه شخصاً أو تبعته العامة بالصياح اثر وقوعها.

٤. إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أدوات أو أشياء يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجد بمرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب آثار أو علامات تفيد انه فاعل أو شريك فيها.

* قواعد التلبس بالجريمة: (م/٣٠)

١. وردت على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها.

٢. يجب أن يكون إدراك رجل الضبط أو المحقق لأي من حالات التلبس بحاسة من حواسه وبطريق مشروع ومنها حالة الضرورة.

و يكون الوصول إلى حالة التلبس بطريق مشروع في الحالات التالية:

أ. إذا أسفر الاستيقاف عن حالة تلبس.

ب. إذا أسفر التفتيش الإداري أو الوقائي عن حالة تلبس.

ج. إذا أسفرت إحدى حالات دخول المسكن النظامية عن حالة تلبس.

٣. إذا لم يتمكن رجل الضبط الجنائي من القبض على المتهم في أحوال التلبس يصدر أمر بالضبط والإحضار صالح لمدة ٣ أشهر.

٤. لكل من شاهد متلبساً بجريمة من الجرائم الكبيرة أن يسلمه إلى احد رجال السلطة العامة دون الحاجة إلى أمر بضبطه وإحضاره ويعتبر مبلغاً أو شاهداً في القضية.

في حالة تلبس المتهم بالجريمة :

-فيجوز لرجل الضبط الجنائي تفتيش مسكنه دون حاجة لاستصدار أمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام . (فالمادة ٤٣ أ.ج. أعطت الحق لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة أن يفتش منزل المتهم ويضبط ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة ، إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة فيه) .

القواعد العامة التي يخضع لها تفتيش المنازل في المملكة

١- يصدر الأمر أو الإذن بتفتيش المنازل بأمر مسبب من رئيس فرع الهيئة بالمدينة التي بها فرع الهيئة ، ومن رئيس الدائرة في المحافظات ، وذلك بناء على توصية من المحقق المختص مكاناً ونوعاً .

٢- يصدر الأمر كتابة ، ويجب أن يتضمن اسم مصدره، ووظيفته، واسم دائرته، وساعة صدوره، وتاريخه، وتوقيع من أصدره، وتعيين ما يراد تفتيشه، وأن تحدد فيه مدة معينة لتنفيذ أمر التفتيش، وأن يكون مسبباً بما يوفر القناعة بقيام الجريمة وجدية الاتهام .

٣- لا يكون التفتيش صحيحاً إلا إذا كان بصدد جريمة قد وقعت فعلاً، فلا يجوز التفتيش أو الأذن به في جريمة متوقعة، أو بمجرد شبهة.

٤- لا يجوز تنفيذ الإذن بالتفتيش بعد مضي سبعة أيام من تاريخ صدوره، ما لم يصدر إذن جديد .

٥- لا يبيح الإذن الصادر بالتفتيش إجراءه إلا مرة واحدة ، وإذا طرأ ما يستدعي إعادة التفتيش وجب استصدار إذن جديد .

٦- يجوز لعضو الهيئة أن يجري التفتيش بنفسه وله أن يندب أحد رجال الضبط الجنائي المختصين لإجرائه .

٧- يجب أن يكون التفتيش نهارا من بعد شروق الشمس وقبل غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام ، ولا يجوز دخول المساكن ليلا إلا في حالة التلبس بالجريمة (م ٥١ أ.ج).

٨- يجب على منفذ أمر التفتيش قبل دخول المسكن أن يعلم صاحب المسكن أو من ينوب عنه عن شخصيته وقصده ،ويطلعه على أمر التفتيش ،وأن يكون دخوله من بابه ما أمكن ذلك . وأن يتم التفتيش بحضور صاحب المسكن أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه ، وإذا تعذر ذلك وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو من في حكمه أو شاهدين ، ويتم تمكين صاحب المسكن أو من ينوب عنه من الإطلاع على إذن التفتيش ويثبت ذلك في المحضر (م ٤٦ أ.ج)

٩ - لا يجوز تفتيش مسكن غير المتهم إلا إذا أتضح من إمارات قوية أن هذا التفتيش سيفيد في التحقيق.

١٠٠- ويجوز دخول المسكن استثناء وبدون وجود إذن من هيئة التحقيق والادعاء العام أو وجود حالة تلبس بجريمة : في حالة الاستغاثة وطلب المساعدة من داخل هذا المسكن أو حدوث هدم أو حريق أو نحو ذلك أو دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه. (م ٤١ أ.ج).

١١٠- إذا رفض صاحب المسكن أو شاغله تمكين رجل الضبط الجنائي من الدخول لتفتيشه (بناء على إذن مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام أو بناء على حالة التلبس بجريمة) أو قاوم دخوله ، جاز له أن يتخذ الوسائل اللازمة المشروعة لدخول المسكن بحسب ما تقتضيه الحال .

الندب

المقصود بالندب:

للمحقق أن ينتدب كتابة احد رجال الضبط للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق ماعدا الاستجواب . (إلا في حالة الضرورة) .

شروط صحة الندب:

١. أن يصدر الندب بناء على تحريات جدية وبصدد جريمة وقعت فعلا.
٢. أن يصدر الإذن من المحقق المختص بكتابة.
٣. أن يصدر الإذن إلى مختص وهو احد رجال الضبط الجنائي ويمكن أن كون محدد او عام يقوم به أي رجل ضبط.
٤. إن يشمل الندب تحديد الإجراءات بدقة.
٥. إن يصدر مستوفيا لشكله وبياناته فيبين فيه اسم من أصدره ووظيفته وتوقيعه وتاريخه وبيان اسم المتهم المعني بإذن الندب ويحدد الإجراءات المنتدب من أجلها ويمكن الندب في كافة إجراءات التحقيق ماعدا الاستجواب . (إلا في حالة الضرورة) .
٦. لا يجوز انتداب رجل الضبط نهائيا لإجراء المواجهة أو الأمر بالتوقيف الاحتياطي.

ثالثا: التطبيق:

بانزال القواعد النظامية السابقة على الوقائع القانونية التي ثيرها القضية ينتج

لنا أن :

١- دخول مأمور الضبط الجنائي لتفتيش لمنزل (أ) بناء على ندب لضبط بندقية اتهم (أ) بسرقتها وإخفائها في منزله، هو دخول سليم من الناحية النظامية طالما معه إذن وندب صحيح صادر من السلطة المختصة بذلك.

٢- أما تفتيش مأمور الضبط للدرج صغير في مكتب (أ) ، و عثوره فيه على أوراق نقدية مزورة ، فيعد باطلا لتجاوزه حدود الغرض من التفتيش وتعسفه فيه ، حيث أنه لا يتصور العثور على بندقية في درج صغير. فلا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء

- الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها ، أو التحقيق بشأنها . أو تفيد في كشف الحقيقة . (م ٤٣ أ. ج)
- ٣- ثم تفتيش مأمور الضبط للمتهم (أ) ومن في منزله من أبناء له دون زوجته ، فعثر في جيب جلباب المتهم العلوي على قطعة حشيش فقام بضبطها. يعد أيضا باطلا ، لأنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق بشأنها . أو تفيد في كشف الحقيقة . (م ٤٣ أ. ج)
- ٤- أما عثر مأمور الضبط على البندقية بداخل دولاب الملابس الخاص بالمتهم داخل كيس قماش ، ووجد في الكيس مادة مخدرة أيضا ، فقام بضبطها. فالضبط هنا صحيح للبندقية وللمخدر الذي ضبط بداخل الكيس القماش الملفوف به البندقية لأن العثر على المخدر جاء عرضا أثناء عملية تفتيش صحيحة، لأنه وفقا لنظام الإجراءات الجزائية بالمملكة (إذا ظهر عرضاً في أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة ، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى ، وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش). (م ٤٥ أ. ج).
- ٥- وأخيرا استمرار رجل الضبط بعد ذلك في فحص محتويات المنزل، وعثوره على صندوقا صغيرا بداخله مسدس صغير بدون ترخيص . يعتبر باطلا، حيث أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها ، أو التحقيق بشأنها . أو تفيد في كشف الحقيقة وفقا للمادة (٤٣ أ. ج) . وحيث أن مأمورية رجل الضبط تكون قد أنتهت بمجرد عثوره على البندقية فيكون الغرض من التفتيش الذي أتى من أجله يكون قد انتهى ، ومن ثم يعد إستكمالاً للتفتيش بعد عثوره على الغرض الذي أتى من أجله باطلا.

((مع خالص أمنياتي بالنجاح والتوفيق))

رأساء ولاوة : و. زين بلك